

امر عدد 2270 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 بتعلق بتفقيح الأمر عدد 71 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات و المعدات و المواد الموجبة للانشطة الرياضية و التنشيط التربوي و الاجتماعي المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداء على القيمة المضافة و إجراءات منح هذه الإمتيازات.

رائد رسمي عدد 52 بتاريخ 2014.07.01  
إيداع قانوني بتاريخ 2014.07.02

2008 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات و المعدات و المواد الموجبة للأنشطة الرياضية و التنشيط التربوي و الاجتماعي المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداء على القيمة المضافة و إجراءات منح هذه الامتيازات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد III الملحقة بالأمر عدد 71 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 المشار إليه أعلاه حبيبات المطاط المدرجة تحت رقم البند التعريفي 40040000009.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد و المالية و وزير الشباب و الرياضة و المرأة و الأسرة و وزير الصناعة و الطاقة و المناجم مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد و المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة العدد 44 من الجدول "أ" الملحق بها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة النقطة 8 . 7 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية لهذه التعريف كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 71 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي